الأمم المتحدة

S/PV.6217 (Resumption 1)



# مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

**الجلسة ٦٢١٧**

الجمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

---

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد ماير هارتنغ | (النمسا) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد دولغوف |
| | أوغندا | السيد كافيرو |
| | بوركينا فاسو | السيد زونغو |
| | تركيا | السيد سيفي |
| | الجماهيرية العربية الليبية | السيد قويدر |
| | الصين | السيد راو وو |
| | فرنسا | السيد بون |
| | فييت نام | السيد دو لي تشي |
| | كرواتيا | السيد سكرابالو |
| | كوستاريكا | السيد أوربينا |
| | المكسيك | السيد هلر |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السيدة غودوين |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيد ديلورنيتس |
| | اليابان | السيد ناكاشيما |

## جدول الأعمال

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

---









استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): كما أسلفت في جلسة الصباح، أود أن أذكّر جميع المتكلمين، بأن يحددوا مدة بياناهم بحيث لا تتجاوز خمس دقائق، وذلك لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله بسرعة.

أما الوفود التي لديها بيانات طويلة، فيرجى منها توزيع النصوص المكتوبة والإدلاء ببيان موجز عند الكلام في المجلس.

أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لنيوزيلندا.

**السيد مكلاي** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب نيوزيلندا بالإحاطات الإعلامية التي قدمتها اللجان المكلفة بدعم تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس للتصدي لما يشكله الإرهاب من خطر على السلم والأمن.

تقوم الأمم المتحدة بدور لا غنى عنه في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب العالمي. إن إطار العمل الذي توفره استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، و الـ ١٦ صكا دوليا التي وضعت لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات التي تلتها، كلها أرست المبادئ والقواعد والآليات التي تدعم جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وأضفت عليها السلطة والشرعية. فالجزاءات التي تنفذها اللجان تشكل عنصرا هاما في هذا الإطار.

وعلى مر العقد الماضي، أثبتت الجزاءات الهادفة التي تفرضها الأمم المتحدة بأنها أداة فعالة في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وأدت جزاءات الأمم المتحدة دورا هاما في الجهود الجماعية الرامية إلى كبح ووقف أنشطة الأفراد والكيانات والشبكات المتورطة في الأعمال الإرهابية، أو التي تقدم الدعم لها، وإلى تقييد تحركها ومنع وصولها إلى الأسلحة والموارد. ومع ذلك، من الجوهري إبقاء هذه التدابير قيد الاستعراض المستمر لكفالة أن تظل فعالة وذات مصداقية وهامة، والنظر في إدخال تحسينات جديدة على عملية التخطيط لها وتنفيذها.

إن نيوزيلندا نصير قوي للجزاءات الهادفة التي توفر للمجتمع العالمي وسيلة لتحقيق أهدافه السياسية والأمنية، بينما في الوقت نفسه تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار الإنسانية والآثار غير المقصودة المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك شجعتنا الخطوات الأخيرة التي اتخذها المجلس لزيادة الشفافية والفعالية في أنظمة الجزاءات الراهنة، ولا سيما من خلال التغييرات التي أُدخلت على القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لتعزيز إجراءات إدراج الإشعارات والمعلومات المتوفرة المتعلقة بالقائمة الموحدة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحذف المعلومات منها. وترحب نيوزيلندا بالتقدم الذي أحرزته لجنة القرار ١٢٦٧ في الإعداد لموجزات سردية يمكن لعامة الناس الحصول عليها، وتبين تلك الموجزات أسباب الإدراج بالتحديد. إن القرارات الوشيكة بشأن تجديد ولاية فريق الرصد التابع للجنة سوف توفر فرصة هامة للمجلس للقيام بالمزيد من الخطوات العملية لكفالة أن تكون أنظمة الجزاءات فعالة وشفافة وعادلة، وأن تظل عملية إدراج المعلومات في القوائم دقيقة وهامة ، ويمكن اتخاذ إجراء بشأنها. فعلى سبيل المثال، من المهم تدعيم إدراج المعلومات فيها بمعلومات كافية لضمان أن تكون أنظمة الجزاءات في الأمم المتحدة دقيقة وعادلة وقادرة على التنفيذ الفعال. وتؤيد نيوزيلندا اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز قائمة أكثر تمحيصا واختصارا وذات فائدة كبيرة. ونؤيد أيضا النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة اللجنة وحذفها منها، لكفالة أن تكون هذه الإجراءات صارمة وشفافة كما تسمح بذلك الظروف الخاصة بعملها.

إن التنفيذ الكامل والدقيق للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق التزام على جميع الدول الأعضاء. وفي المقابل يضع مسؤولية على المجلس لكفالة أن تكون التدابير عملية وهادفة ومنصفة. وتعي نيوزيلندا الصعوبات التي تواجهها الدول النامية الصغيرة، بما في ذلك العديد منها الموجودة في منطقتنا، في تحقيق الالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب. لذلك نرحب بالجهود الأخيرة التي بذلتها الأمانة العامة لتعزيز مشاركة الدول النامية الصغيرة في المحيط الهادئ وغيرها من المناطق والحض على الامتثال وتأييده.

إن نيوزيلندا مصممة أيضا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد المحلي لمنع ومكافحة الإرهاب وضمان ألا تكون نيوزيلندا هدفا أو مصدرا لنشاط إرهابي. وما برحنا نحسن من قدراتنا التشريعية والعملياتية وقدرتنا في مجال رسم السياسة، وفقا للمعايير والالتزامات الدولية، بما في ذلك وضع أولويات التصديق على ١٦ صكا دوليا تتعلق بمكافحة الإرهاب. وفي الشهر الماضي، سنت نيوزيلندا تشريعا جديدا يهدف إلى مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتعتزم التنفيذ الكامل لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد سر نيوزيلندا أيضا استضافة زيارة منتجة جدا قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في شهر تموز/يوليه.

لقد تحقق الكثير خلال العقد الماضي عن طريق الجهود الجماعية التي بذلها المجتمع العالمي لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، مما يؤسف له، أن استمرار الهجمات في العالم يذّكرنا بما يشكله الإرهاب من تهديد سادر وبالحاجة الدائمة إلى مكافحته من خلال التعاون الدولي. وتؤيد نيوزيلندا تأييدا كاملا المساهمة الهامة جدا في هذه المساعي التي يقدمها المجلس ولجان الجزاءات التابعة له ، وتشجع جهودها الرامية إلى كفالة أن تظل التدابير التي تتخذها فعالة وشفافة وذات مصداقية قدر الإمكان.

وندرك تماما أن ما من تدبير بمفرده سيكون كافيا لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب العالمي للسلم والأمن، ولكن نعرف بنفس القدر أن الجزاءات التي يفرضها هذا المجلس تلعب دورا لا غنى عنه في درء هذا الخطر. لذلك تكرر نيوزيلندا دعمها الصادق للمجلس ولجانه في تنفيذ تلك التدابير.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لنائبة الممثل الدائم للبرازيل.

**السيدة دونلوب** (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أشكركم على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة والتي تمثل فرصة رائعة للوفود للاستماع إلى رؤساء هيئات فرعية هامة تابعة لمجلس الأمن والمساهمة في توفير المعطيات لأنشطتها.

وأود أيضا أن أشيد برئيس لجنة مكافحة الإرهاب واللجان المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عملها وعلى الإحاطات الإعلامية التي قدمتها اليوم.

إن الدستور الاتحادي للبرازيل بوصفه مبدأ هاديا لنا في سياستنا الخارجية يجسد نبذ الإرهاب . لذلك ندين إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونحن ملتزمون بنفس القدر من الأهمية بمكافحته باتخاذ تدابير فعالة تمنع التخطيط للأعمال الإرهابية والإعداد لها وتنفيذها، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية داخل حدودنا وخارجها. وفي الأمم المتحدة، قدمت البرازيل جميع التقارير التي طلبتها اللجان منها على النحو الواجب.

وقدم وفدي للجنة مكافحة الإرهاب ما مجموعه ستة تقارير، وذلك بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)

و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفضلا عن ذلك، زودت حكومة البرازيل تلك اللجنة بمعلومات إضافية تتعلق بالتنفيذ الوطني للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بناء على طلبها. وقد سُررنا بالملاحظات الإيجابية التي تضمنها التقييم الأولي للتنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ البرازيل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويرحب وفدي بالجهود التي تبذلها كل اللجان الثلاث لمنع الإرهاب ومكافحته مع الالتزام بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بلجنة ١٢٦٧، وهي تحت قيادتكم المقتدرة الآن، سيدي الرئيس، وعلى الرغم من الصعوبات، من المشجع أن نرى أنها تحرز تقدما في تناولها للجانب الرئيسي المتمثل في مراعاة الأصول القانونية لدى إدراج وشطب الأفراد والكيانات في القائمة.

وقد لاحظنا مع الارتياح أن اللجنة قامت بتحديث مبادئها التوجيهية ووضع آلية لاستعراض جميع الأسماء الواردة في القائمة الموحدة، وإعداد موجز سردي لتعليل أسباب إدراج كل اسم فيها. وهذه خطوات أساسية لا لتعزيز شفافية نظام الجزاءات وشرعيتها فحسب، بل وفعاليته في العالم بأسره أيضا. ولا يمكن لأي انتصار على الإرهاب أن يكون مستداما بالفعل إذا تحقق على حساب سيادة القانون.

إن لجنة مكافحة الإرهاب التي يقودها باقتدار سعادة السفير رانكو فيلوفيتش، أحرزت أيضا تقدما كبيرا في تقييم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير المساعدة الفنية. كما أن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أدت دورا قيّما في جمع المعلومات من الحكومات ومساعدها في هذا المجال. واعتماد معايير ومقاييس لتحديد التنفيذ من جانب الدول الأعضاء أمر أساسي الأهمية لضمان الاتساق في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها، مما يضمن استمرار دعم الحكومات.

ويجري الاضطلاع بأنشطة هامة أيضا في لجنة ١٥٤٠. وشاركت البرازيل في الاستعراض الشامل الذي تجريه اللجنة، بقيادة السفير خورخي أوربينا المقتدرة، وهي تتابع عملها عن كثب. وكانت الدورة المفتوحة للجنة، المعقودة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر، خطوة هامة في هذه العملية، من حيث أنها تسمح لجميع الدول الأعضاء بأن تعرب عن آرائها بشأن مسائل تؤثر عليها جميعا بشكل مباشر. وإذ نتقدم نحو إعداد الوثيقة الختامية للاستعراض يجب أن نواصل أخذ الصعوبات الملموسة التي تواجهها بلدان كثيرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار في الاعتبار. ويجب أن نتأكد من توفير المساعدة لتلك البلدان وأن نضمن عدم تحول متطلبات الإبلاغ إلى أعباء لا لزوم لها على تلك البلدان.

وقد أحاط وفدي علما باهتمام بتقييم لجنة ١٢٦٧ فيما يتعلق بالتقرير التاسع الذي تولى إعداده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المتضمن في الوثيقة S/2009/427. ونحن نسلّم بأن تحسنا كبيرا قد طرأ على تنفيذ نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

بيد أن اللجنة يمكن أن تزيد من تعزيز إجراءاتها، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية والأصول القانونية. ولا بد من إيجاد سبل عملية لضمان أن تؤخذ آراء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بعين الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ونحن نتشاطر الرأي القائل بأن لجنة ١٢٦٧ ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، يكون مناسبا فتوى أي محكمة وطنية تكون قد قيّمت أسباب إدراج الأسماء المقدمة من اللجنة واضطلعت من جانبها بإجراءات تقصي الحقائق في هذا الشأن.

وهناك جانب هام آخر، وهو ضرورة تحسين التنسيق بصفة عامة فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المنخرطة في

مكافحة الإرهاب. وينبغي للجان وهيئاتها الفرعية أن تبحث عن وسائل إضافية لتعزيز الحوار والتعاون، ليس فيما بينها فحسب، بل أيضا مع كيانات أخرى، بما في ذلك تلك المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن الضروري مواصلة التنسيق فيما بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للجمعية العامة ولجان مجلس الأمن الثلاث. إن العمل على عدد من المسارات المتوازية قد يكون مرهقا بشكل مفرط، لا سيما بالنسبة للدول الصغيرة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إما إلى الازدواجية أو إلى الفعالية المنقوصة.

ومن خلال العمل بعزم وبروح المسؤولية المشتركة، تمكّن المجلس من تحسين بعض أنظمة الجزاءات. وأنا واثق من أنه بتلك الروح ذاتها، سوف يحقق المزيد من التقدم لكي يكون أكثر قدرة على منع الإرهاب ومكافحته مع المحافظة على المبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. والبرازيل على استعداد للمشاركة في هذا الجهد.

**السيد فاليرو بريسينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إننا نود أن نهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي رئاسة مجلس الأمن في الوقت الذي نبحث هذا البند الهام من جدول الأعمال.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ثابتة وصريحة في إدانتها للإرهاب. وهي تشجب أي نشاط إرهابي أيا كان مرتكبه، وسواء كان مرتكبوه من الأفراد أو المنظمات أو الدول. وعلينا أن نتذكر أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يمنع الدول من توفير الملاذ لمن يرتكبون أعمالا إرهابية ويحظر رفض طلبات تسليم الإرهابيين لأسباب سياسية.

وفي هذه المناسبة، فإننا نتذكر الجرائم الخطيرة التي ارتكبها إرهابيون في عام ١٩٧٦، حينما أدى التفجير القاتل لطائرة الخطوط الجوية الكوبية في بربادوس إلى مصرع ٧٣ شخصا من الأبرياء. وكان من بينهم ٢٤ من أعضاء فريق المسايفة (الشيش) الكوبي، وكانوا جميعا من الفتيان دون سن العشرين، الذين كانوا يحملون ميدالياتهم الذهبية التي فازوا بها في بطولة السيافة للشباب في كاراكاس.

وقد اعتُبرت تلك واحدة من أسوأ أعمال الإرهاب في تاريخ ضد الطيران المدني. فكيف وقعت تلك الجريمة؟ الإيضاحات يمكن العثور عليها إلى حد كبير في الولايات المتحدة. الوثائق الرسمية التي رُفعت عنها السرية، والمنشورة الآن على شبكة الإنترنت ومتاحة لنا جميعا، وهي متداولة في الكتب في كل أرجاء العالم، قد كشفت المسؤولية عن ذلك العمل الإرهابي الصارخ.

فقبل ثلاثة أشهر من إسقاط الطائرة الكوبية، أبلغت وكالة الاستخبارات الأمريكية (سي آي إيه) سلطاتها بأن مجموعة متطرفة كانت تخطط لوضع قنبلة في رحلة للخطوط الجوية الكوبية. وأبلغ مركز الاستعلامات والبحث التابع لوزارة الخارجية هنري كيسينجر وزير الخارجية في ذلك الوقت أن مصدرا في وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية قد سمع لويس بوسادا كاريلس يقول، قبل شهر من الهجوم، ”سنقوم بإسقاط طائرة ركاب كوبية“. وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان عندها علم مسبق بهذا الموقف، لم تقم بتحذير السلطات الكوبية من هذا التهديد الإرهابي.

لقد ظهر جليا أن العقل المدبر لهذا الهجوم كان لويس بوسادا كاريلس وأورلاندو بوش، ومن وضع القنابل في الطائرة كان الفنزويليان هرنان ريكاردو وفريدي لوغو. وكان هؤلاء الأفراد ينتمون إلى تنسيق المنظمات الثورية المتحدة، وهي حسب مكتب التحقيقات الفيدرالي مجموعة تضم المنظمات الكوبية في المنفى التي تشكلت في عام ١٩٧٦ ”لتخطيط وتمويل والقيام بعمليات وهجمات إرهابية ضد كوبا“.

ووفقـا لاعترافاهمـا، قـام هرنـان ريكـاردو وفريـدي لوغـو بوضـع متفجـرات مـن نـوع C-4 علـى مـتن طـائرة في أنبوب معجون الأسنان وفي آلة للتصوير. وقد استقلا طائرة الخطوط الجوية الكوبية في الساعة ١٢/٤٥ من ترينيداد التي كانت تقوم برحلتها CU-455 المتجهة إلى بربادوس. وقاما، أثناء الرحلة، بوضع متفجرات فيها من نوع C-4. وغادر الإرهابيان الطائرة أثناء توقفها لفترة وجيزة في مطار سيويل في بربادوس. وبعد تسع دقائق من إقلاعها، أسقط انفجار رهيب الطائرة أثناء تحليقها. لقد سقطت في مياه خليج المياه العميقة قبالة ساحل بربادوس.

وفي بـورت أوف سـبين، اعتُقـل الإرهابيـان وحقـق معهما محققـون من إدارة الشرطة في ترينيداد، حيث اعترفا لهم بذنبهما كتابة واعترفا أنهما عميلان لوكالة الاستخبارات المركزية يعملان لحساب لويس بوسادا كاريلس. وقامت الشرطة الفترويلية باعتقال لويس بوسادا كاريلس وأورلاندو بـوش في كاراكـاس ووجـدت، في مكتـب بوسـادا في كاراكاس، جدول رحلات شركة الخطوط الجوية الكوبية وتقرير استخباراتي كتبه هرنان ريكاردو عن الدبلوماسيين الكوبيين وكيانات قطاع الأعمال في بربادوس وكولومبيا وبنما وترينيداد.

وبعد الاعتقالات، تنازلت ترينيداد وبربادوس وغيانا وكوبا لفترويلا عن ولايتها القضائية بشأن إسقاط طائرة الركاب، وحوكم المجرمون الأربعة في كاراكاس. وحكم على لوغو وريكاردو بالسجن لمدة ٢٠ عاما. وأطلق سراح أورلاندو بوش لحسن سلوكه، على ما أعتقد. لكن قبل أن تـصدر المحـاكم الفترويليـة حكمهـا علـى لـويس بوسـادا كـاريلس، هـرب في عـام ١٩٨٥ مـن سـجن سـان خـوان دا لوس موروس، في ولاية غواريكو، فترويلا.

أمضى لويس بوسادا كاريلس السنوات القليلة التالية في بلدان مختلفة في أمريكا الوسطى، وعمل لحساب الخدمات الأمنية لكل من السلفادور وغواتيمالا وهندوراس. لكن في التسعينات، حول اهتماماته مرة أخرى إلى كوبا. وقام بتجنيد مرتزقة من السلفادور وغواتيمالا، وهرّب متفجرات إلى كوبا، بما فيها القنابل التي انفجرت في الفنادق والمطاعم في هافانا في عام ١٩٩٧، وقتلت السائح الإيطالي فابيو دي كيلمو وخلفت العديد من الجرحى.

ورغـم أن لـويس بوسـادا كـاريلس لـيس مواطنـا أمريكيـا، إلاّ أنـه يعـيش بكامـل الحريـة في ميـامي منـذ فتـرة طويلة. وقد علمت سلطات هذا البلد بإقامته، غير أنها لم تقم باحتجـازه. ولـدى علمهـا بهـذه الحالـة، طلبـت فترويـلا في أيـار/مـايو ٢٠٠٥ مـن حكومـة الولايـات المتحـدة احتجـاز بوسادا كاريلس بصورة وقائية لكي يُحاكم على ٧٣ تهمة بالقتـل العمـد فيمـا يتعلـق بإسـقاط طـائرة الخطـوط الجويـة الكوبية. ويستند طلب التسليم الذي تقدمت به فترويلا إلى حكومة الولايات المتحدة إلى ثلاثة صكوك محددة: معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة وفترويلا، التي لا تزال نافذة؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

لم تقـم حكومـة الولايـات المتحـدة باعتقـال بوسـادا إلاّ بعـد أن عقـد مـؤتمرا صـحفيا في ميـامي في ١٦ أيـار/مـايو ٢٠٠٥، تفـاخر فيـه صـراحة بـأن وزارة الخارجيـة الأمريكيـة لا تبحـث عنـه. ومـع ذلـك، وُجهـت لبوسـادا تهمـة دخـول الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة. وهكذا بدأت تمثيلية قانونية مصممة لتحويل الانتباه عن طلب تسليمه لفترويلا، الذي لا يزال مهملا من قبل وزارة العدل حتى يومنا هذا.

وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجهت حكومة الولايات المتحدة لبوسادا كاريلس سبع تهم تتعلق بالاحتيال لغرض الهجرة بدل اتهامه بالقتل والإرهاب. واليوم، فإن بوسادا كاريلس حر طليق ويعيش في ميامي. إنه امبراطور إرهاب حقيقي.

لقد ناشد بلدنا حكومة الولايات المتحدة أن تسلّم هذا الإرهابي لفنزويلا كي يمثل أمام المحكمة. وإذا قررت حكومة الولايات المتحدة عدم تسليمه، فإن القانون الدولي يلزم الولايات المتحدة بمحاكمته بموجب المادة ٧ من اتفاقية مونتريال الخاصة بالطيران المدني. وبالسماح لبوسادا أن يبقى حرا طليقا في هذا البلد وبعدم قبول طلب تسليمه لفنزويلا، فإن الولايات المتحدة تنتهك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي نناقشه اليوم.

ما زالت الحكومة البوليفارية تصر على طلب التسليم، وتدعو الأمم المتحدة إلى إصدار حكم بشأن هذه القضية الفظيعة. وعلى مدى السنوات العديدة الماضية، قامت فنزويلا بإبلاغ مجلس الأمن بأن الإفلات من العقاب هو غياب العدالة، وأن انتشاره على امتداد الزمن ينذر بالشر مثل الإرهاب نفسه. وتطالب فنزويلا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى بأن تلتزم بمعاهدتها مع فنزويلا لتسليم المجرمين أو تقوم بمحاكمة لويس بوسادا كاريلس ومعاقبته بوصفه إرهابيا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

**السيد أويارزون** (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يقدر وفدي هذه الفرصة للمشاركة في هذه الجلسة لمجلس الأمن، ويهنئ النمسا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن أنشطة لجان مكافحة الإرهاب الثلاث التابعة لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أؤيد تماما مضمون البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن الإرهاب يشكل تعديا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر، وقد أصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولمكافحة الإرهاب، من الضروري أن نضع استجابة جماعية وشاملة ومنسقة ويجب أن تضطلع فيها منظومة الأمم المتحدة بدور هام كتعبير عن مجتمع دولي منظم. ولتحقيق ذلك، علينا أن نمضي جميعا نحو تنفيذ متوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عملها (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

إن إسبانيا، وبوصفها بلدا عانى بشدة من الإرهاب بمظاهره المتعددة، تشارك بنشاط على الصعيدين الداخلي والخارجي، في منع الإرهاب ومكافحته. وتعلمنا من الخبرة أنه لا يمكن أن ننجح في هذه المهمة الصعبة إلاّ ضمن إطار عمل متعدد الأطراف وبالاحترام الصارم للقانون الإنساني وحقوق الإنسان دائما.

وأود أن أشكر رؤساء لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) – لجنة مكافحة الإرهاب – و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات التي قدموها اليوم وعلى العمل الذي تضطلع به أفرقة الخبراء التابعة لهم في تنفيذ ولاياتهم. ونشيد بعزمهم على تعزيز التعاون فيما بينهم، الأمر الذي لا بد من زيادة تكثيفه بغية استخدام الموارد المتوفرة على النحو الأمثل، وتجنب الازدواجية وتحقيق نتائج أفضل. وبالمثل، ينبغي أن نسعى لتحسين التفاعل بين العمل الذي يقوم به مجلس الأمن ولجانه المتخصصة والعمل الذي تقوم به الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب، لكي نتيح لجميع الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مكافحة هذا الخطر المشترك.

ونود قبل كل شيء أن نسلط الضوء على أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، التي تكفل تنفيذ نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن ضد القاعدة والطالبان والجماعات المرتبطة بهما، فضلا عن اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي عدل الإجراءات المستخدمة حتى الآن لإدخال مزيد من الدقة والشفافية على تنفيذ الجزاءات. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أن فريقا للرصد من لجنة القرار ١٢٦٧ قام في الأسبوع الماضي بزيارة إسبانيا، وكان ذلك أمرا شيقا ومفيدا للغاية لكلا الطرفين.

ويود وفدي أيضا أن يوجه الاهتمام إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لها، التي تركز الآن على تنفيذ الدول الأعضاء لسياسات مكافحة الإرهاب فضلا عن نشر أفضل الممارسات. وتعرب إسبانيا عن تقديرها للأدوات التي تستخدمها المديرية لتحليل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيدين الوطني والعالمي، كما تعرب عن تقديرها لأنشطة المديرية في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات الرامية لتعزيز حوارها مع الدول المانحة والمتلقية تحقيقا لأداء أفضل في هذه المهمة.

وتقدم إسبانيا المساعدة التقنية للمديرية منذ إنشائها في مختلف مناطق العالم وفي مختلف المجالات، كإعداد التشريعات في مجال مكافحة الإرهاب ومواردها المالية أو في مجالات من قبيل مراقبة الحدود أو أعمال الشرطة والوكالات الأمنية. علاوة على ذلك، قامت إسبانيا بتعزيز التعاون بين المديرية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى بتمويل أنشطة مثل المؤتمر المعني بالإرهاب والأمن الحاسوبي، الذي عقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ويواجه المجتمع الدولي التحدي المتمثل في منع حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والقذائف والمواد المرتبطة بها ومنعها من استخدامها. وفي هذا الصدد، اتسمت جهود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لإنشاء آليات للرقابة ترمي إلى التنفيذ العالمي الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وزيادة الحوار والمساعدة والتعاون بين الدول الأعضاء بأهمية بالغة. وتؤكد إسبانيا ضرورة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الموضوعة في هذا القرار وإحراز تقدم في مجالات مثل الحظر القانوني لأنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل في إقليم كل منها، وحماية المواد الحساسة، وإيجاد نظام فعال لمراقبة الصادرات.

ويواصل بلاء الإرهاب تهديده المجتمع الدولي بالخطر، كما شهدنا للأسف طوال الأسابيع الأخيرة. ويرى وفدي أنه لمكافحة هذه البربرية يتحتم تعزيز التزام المجتمع الدولي بمكافحتها مع المحافظة على المراعاة الدقيقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

ولهذا السبب نعتبر هذه المناقشات المفتوحة بالغة الفائدة للسماح لجميع الدول الأعضاء بالتعبير عن آرائها وأفكارها ومقترحاتها بشأن العمل المعقد الذي تقوم به هذه اللجان الثلاث التابعة لمجلس الأمن المكرسة لمكافحة الإرهاب بهدف إتاحة السبل لاستئصاله نهائيا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لهولندا.

**السيد شابر** (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم أيضا بالنيابة عن ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج، التي تؤلف معا الفريق غير الرسمي للدول المتفقة في الرأي. وتود هولندا أيضا أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل السويد الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

ونود أن نطرح بعض اعتبارات إضافية فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

وأود أن أبدأ بتلخيص موجز لأصول الفريق غير الرسمي للدول المتفقة في الرأي لأن هذا الفريق يقدم نفسه اليوم لأول مرة هنا في مجلس الأمن. ويعود هذا الفريق إلى عام ٢٠٠٥، بعد أن دعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن إلى:

> ”أن يكفل وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية“. (القرار ٦٠/١، الفقرة ١٠٩)

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، في إطار عملية استحدثتها حكومات ألمانيا والسويد وسويسرا، أصدر معهد واطسون ورقة بعنوان ”تعزيز الجزاءات المحددة الهدف من خلال اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة“. وتضمنت هذه الورقة عدة توصيات وخيارات لتعزيز الإجراءات العادلة والواضحة، وقدمت إلى مجلس الأمن في ربيع عام ٢٠٠٦.

واتخذت الخطوة التالية في أيار/مايو ٢٠٠٨، حين اقترحت ألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا وليختنشتاين وهولندا في رسالة جرى تعميمها لاحقا كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/62/891-S/2008/428) إنشاء فريق للخبراء لمساعدة لجان الجزاءات على النظر في طلبات الرفع من القوائم ومن ثم التصدي للشواغل المتعلقة بالحق في الاستعراض من جانب آلية استعراض فعالة. وفي عام ٢٠٠٩، انضمت بلجيكا وفنلندا وكوستاريكا والنرويج إلى الفريق غير الرسمي المتفق في الرأي.

وترى الدول المتفقة في الرأي أن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) يمثل خطوة هامة في حياة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، فقد أضاف هذا القرار إلى شفافية الإجراءات التي يتبعها نظام الجزاءات وعززها من حيث الإنصاف والوضوح بإدخال عدد من التجديدات الهامة، ولا سيما عملية استعراض جميع الأسماء المدرجة على قائمة القرار ١٢٦٧ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإعلان موجزات سردية خاصة بجميع الأسماء على موقع اللجنة بشبكة الإنترنت. غير أن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لم يعالج شاغلا أساسيا متبقيا فيما يتعلق بمراعاة الإجراءات للأصول القانونية، وهو عدم وجود آلية فعالة للاستعراض تفي بمتطلبات النزاهة والاستقلال والقدرة على توفير سبل الانتصاف الفعال.

وقد عززت التطورات منذ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ضرورة التصدي لهذا الشاغل الرئيسي الوحيد المتبقي فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية. فأولا، تشير الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية والمحاكم الإقليمية في أنحاء العالم إلى ضرورة اتخاذ خطوات أخرى لضمان حقوق الإنسان الأساسية إلى جانب منع الإرهاب ومكافحته في الوقت ذاته. وبصفة خاصة، من بين الحقوق ذات الصلة هنا حق الأفراد المعنيين في إبلاغهم بالجزاءات المتخذة ضدهم، وحقهم في أن يُستمع إليهم، وحقهم في الطعن أمام هيئة مستقلة في القرار الذي تتخذه لجنة الجزاءات.

ثانيا، تناول عدد من الدراسات والتقارير المرجعية المنشورة في الآونة الأخيرة أيضا هذه المسائل. ومن الأمثلة على ذلك التقرير الثاني لمعهد واطسون. وفي رأينا أن هذه المسألة تشكل تحديا لكفاءة نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة برمته ولمشروعيته ومصداقيته، الأمر الذي أشير إليه أيضا في التقرير العاشر لفريق الرصد.

لذلك يرى فريق البلدان المتفقة في الرأي أنه يتحتم، مع الاحتفاظ بالجزاءات المحددة الهدف كأداة فعالة متاحة لمجلس الأمن، أن يُنظر في الوقت ذاته في أهمية إدخال تحسينات جوهرية خاصة بمراعاة الأصول القانونية. وتحقيقا لهذه الغاية، وضعنا ورقة عمل بعنوان ”العمل على تعزيز

الجزاءات المستهدفة – أفكار وخيارات‘‘، وهي مرفقة ببياني المكتوب. وتتضمن ورقة العمل المذكورة مجموعة واسعة من المقترحات، منها تكوين فريق لاقتراح الطرق الممكنة لمواصلة تعزيز الإجراءات القائمة بالاستناد إلى إجراءات القيد في القائمة والحذف منها والاستعراض والاستثناء، فضلا عن قيامه بعملية التنسيق.

وينبغي التأكيد على أنه، بالرغم من مناقشة هذه الأفكار والخيارات بصفة أساسية في سياق نظام الجزاءات المتعلق بالقرار ١٢٦٧، فإنه ينبغي في رأينا تطبيقها أيضا على نظم الجزاءات الأخرى، حسب الاقتضاء.

ويتمثل الغرض من ورقة العمل هذه في تبادل الآراء مع أعضاء مجلس الأمن، وذلك للمساهمة البنّاءة في عمل المجلس بغرض مواصلة تعزيز الإجراءات المتبعة حاليا. والمجموعة غير الرسمية للدول المتماثلة التفكير تود أن تعرب عن تقديرها لأعضاء مجلس الأمن على عقد هذه التبادلات المفتوحة في الآراء حول هذه المسألة.

وأود أن أحث مجلس الأمن بقوة على مواصلة الحوار المفتوح الشامل مع الدول المهتمة، بما في ذلك عن طريق لجان الجزاءات التابعة له، من أجل تحقيق التحسينات المطلوبة في عملية إدراج وحذف الأسماء، فيكفل بذلك فعالية نظام الجزاءات الذي يمكن بخلاف ذلك أن يمنى بالفشل.

ونود أن نشدد على أن أي قرار بإدراج أو حذف أي اسم يجب أن يعود أمر اتخاذه إلى مجلس الأمن، حتى يبقى صنع القرار من اختصاص المجلس وحده. وإننا نؤمن إيمانا قويا بأن التحسينات المطلوب إدخالها على الإجراءات يمكن تحقيقها من دون الانتقاص بأي قدر من سلطة المجلس.

مشروع القرار الجديد الخاص بالجزاءات ضد القاعدة وأسامة بن لادن و/أو الطالبان والمرتبطين بهم سيشكل خطوة هامة نحو تلك الغاية. ونتطلع إلى اعتماد مجلس الأمن له في كانون الأول/ديسمبر.

ختاما، إن التغييرات التي اقترحناها في ورقتنا العاملة لن تضعف نظام جزاءاتنا. على العكس، إنها ضرورية لتأمين استخدام الجزاءات المستهدفة كأداة فعالة في حربنا ضد الإرهاب.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

**السيد غلجينوفسكي** (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): تود أستراليا أن تسجل رسميا تقديرها ودعمها القوي لعمل اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك للمساعدة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. إن بذل جهد عالمي مطلوب للنجاح في مكافحة الإرهاب. واتخاذ الإجراءات المتعددة الأطراف من خلال منظومة الأمم المتحدة عنصر حيوي في أي استراتيجية دولية لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف.

أستراليا تشجع اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها على مواصلة العمل الوثيق معا ومع منظومة الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ومن رأينا أن التعاون مهم بشكل خاص بالاقتران بنظم الإبلاغ الموحدة وبعثات التقييم وتيسير تقديم المساعدة التقنية. ونلاحظ في ذلك الصدد أهمية مواصلة اللجان الثلاث جميعها الاعتراف بالسياق الإقليمي لأنشطتها. كما نشجع لجنة القرار ١٥٤٠، عندما تزيد من تركيزها على المساعدة التقنية، على العمل مع المديرية التنفيذية من أجل تعريف النهوج الفعالة.

علاقات الهيئات الفرعية مع المنظمات الدولية الأخرى مهمة أيضا. ووفدي يود أن يسترعي الانتباه إلى

وثيقة حديثة عن أفضل الممارسات اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول تنفيذ الواجبات المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) والخاصة بتجميد الأصول المالية للإرهابيين. واستراليا، بصفتها رئيسا مشاركا لفريق المشروع الذي وضع تلك الوثيقة، تود أن تعرب عن تقديرها للمساهمة الكبيرة التي قدمتها لذلك العمل كل من لجنة القرار ١٢٦٧ والمديرية التنفيذية.

العلاقات الفعالة مع الدول الأعضاء - خاصة، بالطبع، مع البلدان المانحة والمتلقية - حاسمة الأهمية أيضا لنجاح عمل اللجنة. وفي ذلك السياق رحبنا بالزيارة التي قام بها مؤخرا لأستراليا، في تموز/يوليه، وفد من المديرية التنفيذية. وإننا نقدر الفرصة المتاحة لتشاطر نهجنا تجاه جهود مكافحة الإرهاب، محليا وفي المنطقة على حد سواء.

الاستعراض المؤسسي المتواصل حاسم الأهمية أيضا. ونشيد بلجنة القرار ١٢٦٧ على استعراض القائمة الموحدة وعلى اختتام الإجراءات الخاصة بوضع مسودات الموجزات السردية حول أسباب إدراج كل اسم في القائمة. وذلك النهج يمكن أن يعتبر نموذجا تحذو حذوه النظم الأخرى. ونرحب أيضا بالاجتماع المفتوح الذي عقدته مؤخرا لجنة القرار ١٥٤٠ كجزء من استعراضها الشامل لتنفيذ ذلك القرار.

ختاما، أود أن أكرر تأييد أستراليا النشيط المستمر لأجهزة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس والتزامنا بمساعدة الجهود المبذولة للدفع قدما بعملها. وتتمتع الأمم المتحدة بقدرة فريدة على استحداث الأعراف والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن تشجيع التمسك بها. وتلك قدرة سيظل وفدي يدعمها باستمرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): الإرهاب واحد من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. ومعالجة هذه المشكلة تتطلب نهجا متكاملا شاملا. ومن الواضح أن الأمم المتحدة حققت تقدما كبيرا، سواء في مجال وضع المعايير أو في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولكن رغم كل تلك الجهود والأنشطة ما فتئنا نشهد، لسوء الحظ، تصاعدا في الهجمات الإرهابية في شتى أنحاء العالم.

محاربة الإرهاب بهمة تعتمد إلى حد كبير على الطريقة التي نعرّف بها أسبابه الجذرية. ويشكل الاحتلال الأجنبي والإقصاء والانتقائية والسياسات الاقتصادية والسياسية التوسعية العوامل التي تخلق الظروف الملائمة لانتشار أعمال العنف والإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك أدى الكيل بمكيالين من جانب دول معينة في التعامل مع الإرهاب إلى زيادة تفاقم الحالة. فتلك الدول، من ناحية، تظهر بمظهر من يحارب بعض الجماعات الإرهابية، بينما، من ناحية أخرى، تغض النظر عن جماعات أخرى. وربما يعود أحد أسباب ظهور الأنشطة الإرهابية في السنوات الأخيرة، من حيث الوتيرة والتكتيكات المتقدمة التي يستخدمها الإرهابيون، إلى النهج الانتقائي الخاطئ الذي اختارته دول معينة في التعامل مع الإرهاب.

وبالنسبة إلى عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإننا نرحب بالمبادرة بتنظيم الاجتماع المفتوح للاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي عقد في تشرين الأول/ أكتوبر. لقد أتاح الاجتماع فرصة لمعالجة عدد من الشواغل الخطيرة والوجيهة التي تراود الدول الأعضاء فيما يتصل بعمل لجنة القرار ١٥٤٠. وإن جمهورية إيران الإسلامية تؤمن بأن عمل اللجنة لا يجوز أن ينتج عنه تأثير على التمتع بالحقوق المجسدة في الصكوك المتفاوض عليها دوليا مثل معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية، فضلا عن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وجمهورية إيران الإسلامية تؤمن أيضا بأن التشديد على مفهوم منع حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والمواد النووية يجب ألا يصرف انتباه الدول الأعضاء عن حقيقة أن نزع السلاح النووي يمثل الأولوية العليا لدى المجتمع الدولي.

واتساقا مع النقاط التي طرحتها توا، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريرين إلى لجنة القرار ١٥٤٠ عن التدابير التي اتخذها إيران لتنفيذ القرار.

كما اتخذت جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الخطوات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب، بما في ذلك القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد قدمنا ستة تقارير وطنية عن تنفيذنا لذلك القرار، وبيّنّا الخطوات الملموسة التي اتخذها بلدنا تنفيذا لأحكام ذلك القرار وغيره من القرارات ذات الصلة. ومن بين تلك الخطوات تعزيز الأمن وتشديد السيطرة على الحدود وتعزيز المراقبة في نقاط التفتيش الحدودية سواء في الدخول إلى البلد أو الخروج منه. وعلاوة على ذلك كثفنا قدرتنا القتالية ضد الاتجار بالمخدرات الأفغانية المنشأ. وبالنظر إلى حقيقة أن تلك البلية تعتبر مرتعا خصبا للإرهاب، فإن جهود إيران في ذلك الصدد شكلت بلا ريب مساهمة جذرية في الحرب الكونية ضد الإرهاب. وقد تحملت إيران حتى الآن ذلك العبء بقدرتها الذاتية وحدها تقريبا.

ولما كانت إيران واحدة من أوائل ضحايا الإرهاب في المنطقة فإنها بذلت جهودا لا تكل في محاربته وأدانت بشدة تلك البلية الشريرة بكل أشكالها ومظاهرها. وكما قلت من قبل، الكيل بمكيالين في التعامل مع الإرهاب ومع الجماعات الإرهابية مسألة تبعث على عميق القلق وتقوض جهود المجتمع الدولي الجماعية في محاربة الإرهاب. وإن جمهورية إيران الإسلامية كانت هدف شتى أعمال الإرهاب التي ارتكبتها جماعات إرهابية معينة في العقود الثلاثة الماضية.

وفي ذلك الصدد، ينبغي الإشارة على نحو خاص إلى جماعة مجاهدي خلق الإرهابية التي ارتكبت حتى الآن أكثر من ٦١٢ عملية إرهابية في إيران، مما أدى إلى قتل وجرح العديد من المدنيين والمسؤولين، وإلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة والحكومية. وعمدت تلك الجماعة الإرهابية أيضا إلى استنباط عدة حيل شنيعة لارتكاب أعمال إرهابية داخل البلد وخارجه. وهذه الجماعة الإرهابية كانت لفترة طويلة تتلقى الدعم والمأوى من النظام السابق في العراق، وشاركت في حملات صدام الدموية ضد الشعب العراقي أيضا.

وعلى الرغم من سجل تلك الجماعة المشين والمثير للجزع الحافل بالأعمال الإرهابية والتحريض على الإرهاب، وعلى الرغم من أنها سميت رسميا جماعة إرهابية من جانب الولايات المتحدة وغيرها، ثمة عناصر وأفراد من تلك الجماعة لا يزالون يتمتعون بالدعم ويحظون بملاذ آمن في الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية، بما فيها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والمفارقة أن مجلس وزراء الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي، ورغم إيمانه بالطابع الإرهابي لمجاهدي خلق والتشديد عليه، قرر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إزالة اسم هذه الجماعة الإرهابية السيئة السمعة من قائمة الاتحاد الأوروبي للجماعات الإرهابية من خلال التذرع بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لمحكمة العدل الأوروبية. وقد دل قرار الاتحاد الأوروبي على النهج الانتقائي والكيل بمكيالين الذي ينتهجه الاتحاد الأوروبي في مواجهة آفة الإرهاب اللعينة. والواضح أن هذا النوع من التصرف حيال جماعات إرهابية يضعف توافق الآراء الدولي ضد الإرهاب، ويشجع الإرهابيين على مواصلة أنشطتهم

اللاإنسانية. وهذا الدعم هو بالتأكيد انتهاك واضح لأحكام قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وهناك جماعات إرهابية أخرى ارتكبت أعمالا إرهابية ضد الشعب الإيراني. وفي السنوات العديدة الماضية، جماعة جند الله الإرهابية هاجمت وقتلت عشرات الناس في شرق وجنوب شرق البلد، في محاولة لخلق بيئة تتصف بالترويع وانعدام الأمن. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، هاجمت تلك الجماعة مشاركين في مؤتمر لزعماء قبائل وزعماء محليين في مدينة بيشين الحدودية شرق ولاية سيستان - بالوشستان، فقتلت ما لا يقل عن ٥٧ شخصا وجرحت ١٥٠ آخرين. وهذه الجماعة تحظى أيضا بدعم من بعض بلدان أجنبية. ونحن نتوقع من جميع البلدان أن تنفذ التزاماها الدولية في هذا الصدد.

وأود أن أنهي كلامي بالتأكيد من جديد على أننا ينبغي أن نعزز جميعا تعاوننا لمكافحة الإرهاب. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يحرز نتائج دائمة في مكافحته الإرهاب إلا عن طريق نهج منسق وشامل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

**السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): أهنئ بلدكم، بداية، على ترؤس أعمال المجلس لهذا الشهر، كما نعرب عن الشكر للجهود التي قام بها الممثل الدائم لفييت نام وأعضاء وفده الصديق خلال الشهر الماضي. كما نتوجه بالشكر إلى رؤساء اللجان الفرعية على الإحاطات الإعلامية التي تقدموا بها خلال هذه الجلسة، وعلى الجهود التي يقومون بها لتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

لقد استشعرت سوريا خطر آفة الإرهاب في وقت مبكر، فكانت من الدول السباقة في الدعوة منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وبلورة استراتيجية عالمية فاعلة لمحاربته وتمييزه عن النضال المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال لتحقيق تحررها، وهو الحق الذي كفلته المواثيق والأعراف الدولية.

وتؤكد بلادي سوريا إدانتها للإرهاب بوصفه أعمالا إجرامية عدوانية ظالمة تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاهم. وتدعو بلادي إلى ضرورة العمل على جميع المستويات لمحاربة الإرهاب الدولي بشكل ينسجم مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي.

إن ما ترتكبه إسرائيل من جرائم بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وبحق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل هو جريمة حرب لا غبار عليها، وهو الإرهاب بعينه، ويشكل نموذجا واضحا لإرهاب الدولة وانتهاكا صارخا لمواثيق حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن.

إن سوريا، ومن واقع إيمانها بالدور المحوري للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وفي التصدي له على الصعيد الدولي، تتعاون بشكل كامل مع لجان الأمم المتحدة الثلاث المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شكلت سوريا لجانا وطنية مشتركة من جميع الجهات المعنية للتأكد من التطبيق الأمثل للقرارات المذكورة ولتحقيق أفضل أشكال التعاون مع اللجان المشكلة من قبل مجلس الأمن لتطبيقها. وإن هذا التعاون لا ينبع فحسب من حرص بلادي على تطبيق قرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن

والعمل على إنجاحها، بل يأتي من الحاجة الملحة إلى التعاون مع تلك اللجان من أجل القضاء على الإرهاب، خاصة وأن سوريا عانت منذ عقود وحتى الآن من آفة الإرهاب ومن العمليات الإرهابية التي وقعت على أراضيها، وآخرها عملية القزاز في العام الماضي.

وتؤكد سوريا مجددا أن الإرهاب يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين، كما تؤكد التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب، وهي على قناعة بأن الأمم المتحدة تؤدي دورا محوريا في التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي وفي بلورة توافق دولي في هذا الخصوص. وترى بلادي أن لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب تسهم في تنسيق الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، ولكن لا بد من الإشارة إلى وجود نوع من التمييز في التعامل من قبل اللجان مع الدول الأعضاء. ونحن نلاحظ مثلا وجود تركيز على بعض الدول أو المجموعات الجغرافية بعينها دون أخرى. فبينما تطالب تلك اللجان بعض الدول بتقديم تقارير عن تطبيق القرارات المتعلقة بالإرهاب، نراها تغفل عن تلك المطالبة بالنسبة إلى دول أخرى. تبذل الجمهورية العربية السورية جهودا حثيثة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد انضمت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية إلى مجموعة إيغمونت، وهي المجموعة التي تضم في عضويتها وحدات للتحقق من العمليات المالية في ١٠٨ دول، ويقع على عاتقها تلقي ومعالجة الإبلاغات المتعلقة بالعملية المالية التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

لقد حضرت سوريا حلقات عمل حول مكافحة الإرهاب، نذكر منها: حلقة عمل الدوحة الخاصة بتطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وحلقة العمل الإقليمية التي عقدت في أبو ظبي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي نظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما شاركت سوريا في حلقة العمل الخاصة بمراكز التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب التي عقدت في فيينا، عاصمة بلادكم، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وقد قدمت سوريا تقريرا وطنيا للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حول تنفيذ القرار المذكور. وكانت سوريا من أوائل الدول التي وقَّعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، وهي لا تملك أي أسلحة نووية؛ أو أي وسيلة من وسائل إيصالها، ولا أي مواد متعلقة بها. كما أنها وقّعت على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢، في حين أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الذي يمتلك ترسانة كبيرة من الأسلحة النووية. وإسرائيل أيضا الدولة الوحيدة في المنطقة التي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أن منشآتها لا تخضع لأي سلطة رقابية. ولذلك، فإن تراكم هذه السلبيات الخطيرة في مدى عدم التزام إسرائيل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مؤشر على عدم احترامها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو على عدم احترامها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكل الجهد الدولي الرامي إلى نزع السلاح النووي.

أخيرا، تؤكد بلادي على مطالبتها المتكررة بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. ونشير، في هذا الصدد، إلى مشروع القرار الذي قدمته بلادي إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣ أثناء عضويتها فيه، والذي يقضي بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

**السيد مانجيف سينغ بوري** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. ونعرب عن تقديرنا للنهج الذي اتخذتموه حتى الآن في إدارة أعمال المجلس، بما في ذلك التفاعل مع الدول غير الأعضاء. وأود أن أشكركم على الإحاطات الإعلامية التي قدمتموها، بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ورئيس اللجنتين المنشأتين بموجب القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إنني آخذ الكلمة اليوم قبل أسبوعين تقريبا من الذكرى السنوية الأولى للهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في مومباي، في بلدي. ولا تزال صور تلك الهجمات الشنيعة محفورة بعمق في عقول وقلوب الشعب الهندي، الذي يطالب بوضع حد مبكر لآفة الإرهاب التي ابتلينا بها طوال العقدين الماضيين.

يشكل الإرهاب خطرا بالغا على جميع الدول وعلى كل المجتمعات. إنه يقوض السلام والديمقراطية والحرية، وبالتالي يعّرض الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية للخطر. ويمثل الإرهاب خطرا عالميا ويتطلب اتخاذ رد عالمي منسق ومتضافر في مواجهته. والهند طرف في جميع الاتفاقيات القطاعية الثلاث عشرة المعنية بالإرهاب التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد شاركت الهند بشكل بنّاء في المناقشات التي أدت إلى اعتماد الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ونقوم في الأمم المتحدة بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي منذ ما يزيد على عقد من الزمان. وقد تم بالكاد توفير جميع العناصر اللازمة للاتفاقية المقترحة بموافقة الدول الأعضاء. ومن المهم أن نتحد جميعا في تصميمنا المشترك على ضمان اعتماد الاتفاقية في وقت مبكر. لقد آن الأوان لإبرام هذه الاتفاقية بالفعل، ومن الضروري أن نعمل جميعا متحلين بالإرادة السياسية اللازمة من أجل ضمان اعتماد تلك الاتفاقية.

والهند تؤيد آليات مكافحة الإرهاب التي أنشأتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أدى إلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تناول مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما تؤيد الهند القرارات اللاحقة التي جددت تلك القرارات الأصلية الثلاثة أو عززتها أو عدلتها. ونلتزم التزاما تاما بتنفيذ تعهداتنا بموجب تلك القرارات.

لقد مُنحت الهند مركز المراقب في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ونعمل من أجل تحقيق العضوية الكاملة في تلك الفرقة. ونحن بصدد استعراض إطارنا التشريعي والتنظيمي والمؤسسي بهدف الامتثال الكامل للتوصيات الصادرة عن فرقة العمل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بمشاركتنا في النظام المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التالية المرتبطة به، نشير إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قامت حكومة الهند بسن قانون بعنوان منع الإرهاب وقمعه (تنفيذ قرارات مجلس الأمن)، المنقح في آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي يمكن السلطات المركزية وسلطات الولايات المعنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة كما هو مطلوب بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قامت حكومة الهند

بتعديل قانون الأنشطة غير المشروعة (قانون المنع)، لعام ١٩٦٧، من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومع ذلك، نعرب عن قلقنا، في الوقت ذاته، إزاء خضوع عملية إدراج الأسماء في القائمة الموحدة وشطبها منها للرغبات والضغوط السياسية - وهو سيناريو لا نستطيع أن نتحمله في كفاحنا المتحد ضد الإرهاب.

وقد استقبلنا أول زيارة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومن منظورنا، فإن الزيارة كانت مفيدة للغاية، حيث أتاحت لنا الفرصة للتفاعل بشكل وثيق مع رئيس فريق الرصد. ونتطلع إلى التعاون مع الفريق والنظام في المستقبل.

وفيما يتعلق بتعاوننا مع لجنة مكافحة الإرهاب، من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الهند قدمت إلى اللجنة خمسة تقارير وطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما استقبلنا زيارة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونشجع ممارسة التقييم الجارية بهدف التنفيذ التام لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتخذت الهند خطوات إضافية لزيادة تعزيز الآلية التشريعية والتنظيمية القائمة لفرض ضوابط على أسلحة الدمار الشامل. وتمثلت الخطوة الرئيسية في سن قانون أسلحة الدمار الشامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وينص ذلك القانون على سن تشريع متكامل وشامل لحظر الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد والتجهيزات والتقنيات ذات الصلة بها. كما يجرِّم القانون طائفة من الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبجانب ذلك، يجري تنظيم أنشطة توعية وبرامج تدريبية لتسليط الضوء على الجوانب المختلفة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إننا نؤيد الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية للتعامل مع طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان، وإيجاد الوسائل الكفيلة بسد أكثر الثغرات شيوعا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الأهمية بمكان ألاّ تتم تلك الأنشطة إلا بناء على طلب البلد المعني، مع الأخذ في الحسبان تفاوت القدرات والإجراءات والنظم الوطنية. والهند، بناء على ما تتلقاه من طلبات محددة من البلدان، ستظل على أتم الاستعداد لتقديم المساعدة الثنائية لها في بناء القدرات والوفاء بالتزاماتها في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفيما يتعلق بإشراك المنظمات الإقليمية، ينبغي دراسة الأمر دراسة متأنية نظرا لأن هذا الموضوع ذو طبيعة متخصصة قد لا تتوفر في أغلب الأحيان للمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية القدرة والخبرة اللازمتين للتعامل معه.

في الختام، أكرر القول إننا سنواصل التعاون الوثيق مع آليات مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن آفة الإرهاب تتطلب من المجتمع الدولي تحركا متسقا وشاملا بما في ذلك تخفيف موارد تمويله والقضاء على شبكاته. ومن الضروري إبراز الإرادة السياسية والعزيمة بصفة دائمة بحيث يتسنى للمجتمع الدولي أن يبعث رسالة قوية وواضحة حقا بشأن عزمنا على مكافحة الإرهاب.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

**السيدة بلوم** (كولومبيا) (تكلمت بالاسبانية): تعرب كولومبيا عن تقديرها للإحاطات الإعلامية التي قُدِّمت

في جلسة اليوم بشأن الهيئات الفرعية لمجلس الأمن. وتثمن حكومة بلدي عاليا عمل تلك اللجان الثلاث.

وتشدد كولومبيا على أهمية كفالة التعاون الدولي والتزام جميع الدول الأعضاء دون استثناء بالتزاماتها الدولية في مكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به. وحين يوجه بلدي هذا النداء، فإنما يفعل ذلك انطلاقا من تجربته الذاتية. لقد عانينا، نحن الكولومبيين، من الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جماعات مسلحة غير مشروعة، تم تسريح بعضها بالفعل والبعض الآخر ما زال موجودا، كما هو الحال مع القوات الثورية المسلحة وجيش التحرير الوطني.

إن ممارساتنا الديمقراطية الراسخة والمعترف بها تخوِّل لنا التأكيد مجددا على أن السبب الوحيد لوجود هذه الجماعات ليس سوى الأعمال التجارية غير المشروعة المتمثلة في تجارة المخدرات. وتلك الجماعات ليست منبوذة من الشعب الكولومبي وحده، بل هي أيضا مدرجة على القوائم الإرهابية في بلدان عديدة بما فيها عدد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وبغية التغلب على العنف الإرهابي من أجل زيادة الاستثمارات والنمو والتنمية الاجتماعية والرفاه، طبّق الكولومبيون منذ عام ٢٠٠٢ سياسة الأمن الديمقراطي. وقد نتج عن ذلك انخفاض في الجريمة كما تم تحقيق تقدم في كفالة الحقوق وتعزيز مؤسساتنا الديمقراطية. وكان للتضامن والتعاون الدوليين أهمية حيوية في تحقيق ذلك التقدم، ومن الواضح أنه ليس بمقدور أي بلد أن يواجه الإرهاب بمفرده.

من مظاهر التضامن الدولي نبذ الجماعات الإرهابية. ومجلس الأمن في قراره ١٤٦٥ (٢٠٠٣) أدان الاعتداء الإرهابي الذي وقع في بوغوتا في شباط/فبراير ٢٠٠٣ وطالب جميع الدول بالتعاون مع كولومبيا، وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية العثور على مرتكبيه وتقديمهم للعدالة. كانت تلك واحدة من عمليات عديدة قامت بها القوات الثورية المسلحة.

حققت خطة كولومبيا التي تم تمويلها من موارد مالية وطنية كبيرة وبتعاون دولي داعم، وبخاصة من الولايات المتحدة، إنجازات قابلة للتحقق في مكافحة تجارة المخدرات على الصعيد العالمي. ويفيد التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن ثمة انخفاضا ملحوظا في المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات وزيادة كبيرة في حجم تلك المواد التي يتم مصادرتها. إن المشككين في نجاعة خطة كولومبيا إنما يكشفون عن جهل فاضح بالواقع الذي نعايشه نحن الكولومبيين اليوم.

في كولومبيا أيضا، عانينا من النتائج السلبية لغياب التعاون ولتدخل بلد آخر في شؤوننا الداخلية. وفي هذا الصدد، لا بد لي أن أشير إلى القلق البالغ الذي يساور الحكومة الكولومبية بشكل خاص إزاء عزوف حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التعاون في المعركة ضد الجماعات الإجرامية التي تتسبب في أذى عظيم لبلدي. إن هذا العزوف يأخذ عدة أشكال أشير إلى بعض نماذج منها سبق أن استرعت حكومة كولومبيا انتباه أعضاء المجلس إليها.

لقد تم تحويل وجهة بعض الأسلحة من فنزويلا إلى جماعات إرهابية معروفة تنشط في كولومبيا. وقد اكتشفت السلطات الكولومبية مؤخرا أسلحة مضادة للدبابات في معسكر تابع للقوات الثورية المسلحة تلك الجماعة المسلحة غير المشروعة. وتوجد سجلات تدل على أن تلك الأسلحة كانت قد بيعت بطريقة قانونية لحكومة فنزويلا. وقد أرسل وزير خارجية كولومبيا ملفا بهذا الشأن إلى الحكومة الفنزويلية ولكنه حتى هذه اللحظة لم يتلق أي تفسير مقنع يتناسب مع خطورة الأمر.

ومنذ ثمانينات القرن الماضي كانت كولومبيا وفنزويلا تعملان في إطار آليات تعاون متبادل تُعنى بالمسائل المتعلقة بأمن الحدود ومكافحة تجارة المخدرات. ومع ذلك، قررت حكومة فنزويلا عدم الاستمرار في تعاونها في إطار تلك الآليات التي كانت قد اتضحت فعاليتها في الماضي في تحقيق قدر أكبر من الرقابة على الاتجار غير المشروع في المخدرات وعلى الأنشطة الإجرامية الأخرى.

وعلاوة على ذلك، قامت حكومة فنزويلا بعملية تضليل إعلامي بشأن اتفاقيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات، مشيرة في هذا الصدد إلى الاتفاقية الموقعة بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. إن تلك الاتفاقية جاءت نتاجا لتاريخ طويل من التعاون بين البلدين، وهي محدودة حصرا بهدف وحيد هو مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ومحاربة الإرهاب في كولومبيا. وسيتم تنفيذ الاتفاقية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. إن المعلومات المضللة والتحريف لن يغير من السلامة القانونية والشفافية السياسية التي تتميز بهما أعمال حكومة كولومبيا.

وشعب كولومبيا يعجز عن فهم الأسباب التي تدفع حكومة فنزويلا إلى الإصرار على التشكيك في الاستراتيجيات الوطنية واستراتيجيات التعاون التي يتم تنفيذها للتصدي لتجارة المخدرات والإرهاب في بلدي. كما أن شعب كولومبيا ملتزم بمؤسساته الديمقراطية في معركته ضد تلك الظواهر. كذلك يعجز شعب كولومبيا عن فهم الأسباب وراء التهديد بالحرب الذي صدر يوم الأحد الماضي عن رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية ويشعر بالحسرة بسبب ذلك، وقد قامت الحكومة الكولومبية بإخطار أعضاء المجلس بذلك في حينه.

يتشاطر وفدي شواغل مجلس الأمن فيما يتعلق بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالسلاح. وتثق كولومبيا في أن المجلس سيواصل تعزيز التدابير اللازمة، عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لكفالة امتناع الدول كافة عن توفير أي نوع من الدعم الفاعل أو السلبي للجماعات الضالعة في أعمال إرهابية.

في هذا الصدد، ستواصل حكومتي التعاون بنشاط مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وبالمثل، سنستمر في دعم جهود البلدان الأخرى لمواجهة الجريمة والاتجار بالمخدرات. وسنستمر في الإسهام بما لدينا من خبرات وممارسات جيدة في هذا المجال.

تود حكومة بلدي أن تشكر البلدان التي أسهمت من خلال التعاون الفعال في تعزيز قدراتنا في هذه المكافحة، وتدعو البلدان التي لم تفعل ذلك إلى إظهار تضامنها مع شعب ينبذ الإرهاب ويرغب في العيش في بلد ينعم بالتنمية والرفاه.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية الذي طلب الإدلاء ببيان آخر.

**السيد فاليرو بريسينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): ما فتئت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وعلى وجه الخصوص رئيسها هوغو شافيز فرياس، تؤدي دورا رئيسيا في السعي من أجل السلام في كولومبيا. ومن خلال أنشطة الرئيس في مجال السلام، تحققت على يديه العملية الوحيدة لإطلاق سراح سجناء تحتجزهم مجموعات مسلحة، وقد حظي بتقدير واسع النطاق من المجتمع الدولي لقيامه بذلك. لقد عملت حكومة الرئيس هوغو شافيز فرياس من أجل السلام في كولومبيا، البلد الذي عانى من حرب داخلية رهيبة لأكثر من ٦٠ عاما. ولم تؤثر

تلك الحرب الداخلية على فنزويلا فحسب، وإنما أثرت على الدول الأخرى المجاورة لكولومبيا أيضا.

في الحالة المحددة التي تخص فنزويلا، جاءت آلاف مؤلفة من الكولومبيين إلى بلدنا. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٤ ملايين شخص غادروا كولومبيا إلى فنزويلا وتلقوا المساعدة والحماية من حكومة فنزويلا واستفادوا استفادة كاملة من برامجنا الاجتماعية. وبالتالي، فإن لدى حكومة فنزويلا مصلحة كبرى في رؤية الصراع في كولومبيا قد انتهى.

مع ذلك، وبدلا من أن تسعى حكومة كولومبيا إلى إيجاد آليات للحوار السياسي بغية وضع حد للمذابح الرهيبة والعنف السياسي، فإنها تعمل على إذكاء جذوة الحرب والعنف فحسب. وذلك واضح لأنها عوضا عن السعي إلى إجراء حوار سياسي كما دعا إلى ذلك المجتمع الدولي، فإنها تؤجج الحرب وتوسع نطاقها لتمتد إلى بلدان أخرى في القارة. وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال غزوها للدولة الشقيقة إكوادور، الأمر الذي نددت به مجموعة ريو في اجتماعها المنعقد في سانتو دومينغو، مما دفع الرئيس أوريبي فيليس إلى طلب الصفح من رؤساء الدول المجتمعين في ذلك الاجتماع.

مع ذلك، وبدلا من أن تسعى الحكومة الكولومبية إلى إقامة علاقات سلمية مع البلدان الأخرى في القارة، فإنها تصر على اللجوء إلى العنف وتوسيع نطاق الصراع الذي استمر لفترة طويلة جدا. وهكذا، فقد أبرم الرئيس اتفاقا سياسيا وعسكريا مع حكومة الولايات المتحدة يحول كولومبيا في واقع الأمر إلى آلية لتوسيع نطاق الحرب لتشمل القارة برمتها واتباع كولومبيا للسياسة العدوانية التي تنتهجها الولايات ضد بلدان القارة.

ذلك هو السبب في إعراب بلدان أمريكا الجنوبية التي اجتمعت في باريلوش، الأرجنتين، عن بالغ قلقها إزاء إقامة الولايات المتحدة سبع قواعد عسكرية لها في كولومبيا. إن النوايا الحربية لحكومة الرئيس أوريبي تؤكدها الوثائق المتاحة للجميع التي أصدرتها وزارتا الخارجية والدفاع في الولايات المتحدة والعديد من التقارير الرسمية لحكومة الولايات المتحدة. وتحدد هذه الوثائق والتقارير بوضوح أن للولايات المتحدة قواعد عسكرية في كولومبيا ستُستخدم لرصد ومراقبة لا كولومبيا فحسب، ولكن قارة أمريكا الجنوبية بأسرها أيضا.

كما أود أن أشير إلى التصريحات التي لا أساس لها التي أدلى بها ممثل كولومبيا في هذه الجلسة. إن تهريب المخدرات في كولومبيا شر مستوطن، وأود أن أذكر هنا، وأنا مسؤول عما أقول، أن الاتجار بالمخدرات وآثاره على كولومبيا والعالم لم يتناقص، لكنه في الواقع ازداد بشكل كبير. وسياسة الأمن الديمقراطي فشلت تماما، وبدلا من ذلك، صعّدت الحرب ومنعت كولومبيا من العمل مع البلدان الأخرى في القارة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

وأقوى دليل على أن القواعد العسكرية لا يجري إنشاؤها في كولومبيا لمكافحة الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات هو التصريح الذي أدلى به الرئيس السابق لكولومبيا، إرنستو سامبر، الذي قال إن هذا المنطق كاذب، وعلى العكس من ذلك، فإن الغرض هو تحويل الجيش الكولومبي إلى أداة للتوسع العسكري العدواني في جميع أنحاء القارة.

أما بخصوص مسألة الأسلحة التي عُثر عليها بحوزة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، فقد جرى الاستيلاء عليها نتيجة لعمل عسكري نفذ ضد القوات المسلحة في فنزويلا، عندما قامت مجموعات مسلحة من كولومبيا بالاستيلاء على أسلحة كانت معطلة تماما. وتعرض تلك

الأسلحة حاليا كما لو أنها جاءت من فنزويلا، وهذا افتراء شنيع وتلاعب بحقيقة تاريخية. وتود حكومة فنزويلا التشديد على أننا نؤيد السلام وندعو حكومة كولومبيا إلى الكف عن سياساتها التوسعية الحربية ووضع حد لتحولها إلى أداة لنشر العنف والحرب في البلدان المجاورة.

فنزويلا تحب السلام. وفنزويلا وحكومتها راغبتان دائما في الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للصراعات الإقليمية. إن تحقيق السلام في كولومبيا يصب في المصلحة العليا لفنزويلا وحكومتها، لأن السلام في كولومبيا يعني السلام في فنزويلا، ولأن فنزويلا هي البلد الأشد معاناة من آثار الحرب الرهيبة التي تشنها حكومة كولومبيا والتي تود حكومة فنزويلا المساعدة على إنهائها سلميا. وذلك هو السبب في أن الرئيس شافيز في المرات التي أدى دور الميسر لإيجاد وسائل بديلة للسلام، قام بذلك بناء على طلب خاص من حكومة كولومبيا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي طلب الإدلاء ببيان إضافي.

**السيد ديلورنتيس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشعر بأنه يجب علي أن أتكلم لتصحيح التحريفات التي استمعنا إليها للتو فيما يخص اتفاق التعاون الدفاعي الذي وُقّع مؤخرا بين الولايات المتحدة وكولومبيا.

وقّعت الولايات المتحدة وكولومبيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر اتفاقا للتعاون الدفاعي، مما يسهل وصول الولايات المتحدة إلى القواعد الكولومبية دعما للأنشطة التي اتفق عليها الطرفان داخل كولومبيا فحسب. إن الاتفاق يوائم بين أوجه التعاون الثنائي القائمة في القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها والتهريب بكل أنواعه، ويعزز جهود المساعدة في حالات الكوارث الإنسانية والكوارث الطبيعية. ويشير الاتفاق صراحة إلى أن جميع الأنشطة يجب أن تكون متسقة مع مبادئ السيادة وعدم التدخل والسلامة الإقليمية. ولا يتضمن تطبيقات إقليمية أو خارج حدود الدولة.

ويسرني أن أشير إلى أننا سمعنا أيضا عن اهتمام فنزويلا بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وهي مسألة ذات أهمية على المستويين العالمي والإقليمي. وكان أحد الأسباب التي دفعتنا إلى استئناف العلاقات على مستوى السفراء في تموز/يوليه كفالة إجراء حوار رفيع المستوى مع فنزويلا بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك جهود مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات. وبينما لم تغتنم حكومة فنزويلا هذه الفرصة بعد، فإننا نأمل في أن يشجعها اهتمامها الجديد بالموضوع، والذي تشهد عليه هذه المناقشة، على إجراء حوار ذي مغزى بين حكومتينا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طلبت ممثلة كولومبيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيها الكلمة.

**السيدة بلوم** (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): لا يريد وفد بلدي الإدلاء ببيان آخر أو تغيير نطاق هذه الجلسة. لقد أحطنا علما بالإشارة إلى المعلومات التي قدمتها كولومبيا إلى أعضاء مجلس الأمن وبالصفات التي أُطلقت عليها. إن المعلومات التي قدمتها حكومة كولومبيا اليوم ليست مبنية على صفات ولا على مؤهلات بغير أساس وليست مجرد كلام مرسل؛ بل إنها مبنية على حقائق محددة ويمكن التحقق منها. ولقد أشرت إلى بعض هذه الحقائق في بياني. وأشكر الرئيس وأعضاء المجلس الآخرين على الاهتمام الذي أولوه لتلك المعلومات.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك، يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.

---